**شروط عطاء الجميد السائل**

**1. الماده: الجميد السائل 0**

**2. الكميه المطلوبه : (200) طن 0**

**3. المنشأ :** يكون منشأ محلي او اجنبي شريطة أن يكون مطابقا للمواصفة القياسية الاردنية وان لا يكون مقاطعا" أو محظور التعامل معه من قبل الدولة .

**4. التسليم :**

**أ0 يتم تسليم الكميات المطلوبه لكل ارساليه حسب البرنامج التالي:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **رقم الارساليه** | **كمية الارساليه** | **موعد التسليم** | **السعات** |
| **الاولى** | **100 طن** | **أيار 2020** | **60 طن سعة 2 كغم + 40 طن سعة 1 كغم** |
| **الثانية** | **100 طن** | **اب 2020** | **55 طن سعة 2 كغم + 45 طن سعة 1 كغم** |

ب. يتم تسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق في الزرقاء او أي مستودع تقرره القوات المسلحة الاردنيه ويتحمل المتعهد تكاليف إيصال المادة وحتى تستيفها داخل المستودعات .

ج. يتم التسليم تحت إشراف لجنة يشكلها مدير التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب ديوان المحاسبة ولهذه اللجنة الحق في رفض الكميات المخالفة للشروط والمواصفات الواردة بدعوة هذا العطاء ومن خلال الفحص الحسي وعلى المتعهد استبدال الكميات المرفوضة بأخرى مطابقة للشروط والمواصفات خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام اذا كان المنشأ محلي و(60) يوم اذا كان المنشأ اجنبي مع احتفاظ القوات المسلحة الاردنيه بحق التغريم من تاريخ الرفض0

د. يجب على المتعهد تسليم المواد المحالة في التواريخ المحددة بدعوة العطاء وفي حال عجز المتعهد أو تأخر في التسليم مدة تزيد عن (14) يوم يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجنة والشراء على حسابه من الأسواق المحلية او الخارجية مع تحميلة فروق الأسعار وتكاليف اللجان وأية تكاليف أخرى تترتب على ذلك .

هـ. عند تسليم أي كمية من قبل المتعهد إلى مستودعات الأرزاق تعتبر هذه الكمية أمانة في مستودعات القوات المسلحة الأردنية ولا تؤخذ للعهدة لحين استكمال إجراءات الفحص و التوريد .

و. في حالة تسليم المتعهد كميات من المادة المحاله تزيد عن الكمية المقررة في قرار الإحالة تسلم هذه الزيادة إلى المتعهد بأشراف لجنة من مديرية التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب الجمارك اذا كان المصدر خارجي 0

ز. إذا قام المتعهد بتسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق قبل الموعد المقرر لتسليمها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي قبول ذلك أو رفضه على أن يتم في هذه الحالة تحصيل أجور أرضية من المتعهد بواقع ( 0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة المقدمة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ خزن الكمية ولغاية موعد توريدها المقرر بشروط العطاء على أن تدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي .

ح. في حالة رفض أي كمية من الكميات المستلمة لأي سبب من الأسباب يحدد موعد لتسليمها للمتعهد إذا كانت قابلة للتسليم وبعكس ذلك يحدد موعد لإتلافها وتحت إشراف الدوائر والوزارات المختصة على أن تشكل لجنة لهذه الغاية من قبل مديرية التموين والنقل الملكي وعلى المتعهد في هذه الحالة إنجاز جميع المعاملات المتعلقة بذلك خلال الموعد المحدد وفي حالة عدم تقيد المتعهد بهذا الوقت المحدد سيجري تحصيل أجور أرضية للمستودعات بواقع (0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ اليوم الأول من تجاوز الموعد وحتى الانتهاء من التسليم أو الإتلاف وتدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي وكذلك يتحمل المتعهد تكاليف الأيدي العاملة والآليات المستخدمة في عملية الإتلاف أو التسليم**.**

ط. يحق لمدير المشتريات الدفاعية إعفاء المتعهد من تسليم نسبة 2% من كامل كمية العطاء إذا رأى بأن هذا الإجراء لا يضر بمصلحة القوات المسلحة الأردنية .

ي. على المتعهد إبلاغ مديرية التموين والنقل الملكي قبل (24) ساعة من موعد وصول البضاعة إلى المستودعات المعنية ليتسنى لهذه المديرية إبلاغ اللجنة المشكلة لاستلام المادة للحضور في الموعد المقرر شريطة عدم توريد أي كميات خارج ساعات الدوام الرسمي او ايام العطل الرسمية.

ك. لجنة الاستلام المشكله هي الجهة المعنية بالاستلام والتصفيه والتوزين لاحتساب الكمية المستلمه كوزن صافي من الارسالية المقدمه من الشركة وبحضور مندوب الشركة وبعد التصفية وتوقيع المندوب لا يحق للشركة الاعتراض على النتائج.

1. تلتزم الشركة بالتقيد بالعينة المقدمة للفحص الحسي والتي يقدمها المتعهد لمديرية المشتريات الدفاعيه عند الاستلام من قبل اللجنة ويحق للجنة الاستلام رفض المادة اذا كانت غير مطابقة للعينة التي فحصت حسياً .

م . في حال تسليم كميه ماركتها او منشأها مخالفه للماركه والمنشأ المتفق عليها يحق للقوات المسلحة الاردنيه - الجيش العربي رفض الكمية.

ن . اذا كان المنشأ اجنبي يتم تسليم المواد من قبل الشركة بحاويات مشموعة ومرصصة وبعكس ذلك فأنه يتم رفض كامل الكمية وتتحمل الشركة كافة الخسائر المترتبة على ذلك.

س . تحفظ المواد في مستودعات التموين وحسب درجة الحرارة في منطقة الزرقا**ء**.

**5. التأمين المالي :**

أ. على المتعهد تقديم كفالة مالية بقيمة (10%) عشرة بالمائة من كامل ثمن الكمية المحاله ويحتفظ بهذا التأمين لدى مديرية الدائرة المالية وذلك لغايات تنفيذ شروط قرار الإحالة .

ب. يمكن تخفيض الكفاله الماليه حسب الكميات الموجوده .

**6. طريقه الدفع :**

أ. تجري المحاسبة على أساس سعر الكغم الواحد الصافي من المادة المحالة ولا يدفع ثمن العبوات الفارغة أو أي مواد أخرى حافظة للمادة بل تبقى ملكا" للقوات المسلحة الأردنية بدون مقابل .

ب. بعد استكمال إجراءات توريد الإرسالية يقدم المتعهد فاتورة بالكميات المقدمة مع كافة الوثائق الأخرى المطلوبة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد ليتم استكمال إجراءات الدفع عن طريق مديريه الدائرة المالية وحسب الوثائق المطلوبة المبينة تاليا:

(1) شهادة منشأ اذا كان المصدر خارجي 0

(2) فاتورة من أربعة نسخ .

(3) شهادة تاريخ الصنع والتعليب صادرة من المصنع ومصدقة من حكومة البلد المصدرفي حال كان المنشأ اجنبي .

(4) ضبط لجنة استلام .

(5) سند ايراد .

(6) نتيجة فحص المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة والجمعية العلمية الملكية (اذا لم يقدم المتعهد شهادة إشعاع من بلد المنشأ) في حال كان المصدر خارجي وشهادة خلو من متبقيات المبيدات من مختبرات وزارة الزراعه .

07 **الشروط الخاصه**:

أ. يحق للقوات المسلحه الاردنيه –الجيش العربي زيادة او تخفيض الكمية المطلوبه بنسبة 30% وبنفس الشروط والاسعار والمواصفات المطلوبة وبموافقة الطرفين0

ب. مدير المشتريات الدفاعيه هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه بطلب هذه النسبه بالزياده أو التخفيض وحسب طلب مدير التموين والنقل الملكي.

ج. القياده العامة للقوات المسلحة الأردنية غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحقان بالمتعهد من جراء قرار الإحالة نتيجة لأية عوامل أو زيادة في الأسعار .

د. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة أو ضرر قد تلحقان به من جراء هذا القرار.

هـ0 تلتزم الشركة بعدم تغيير منشأ او ماركة اللوازم بعد التبليغ بالإحالة والقوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤولة عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالمتعهد جراء ذلك .

و. سيقوم وفد من القوات المسلحه الاردنية مكون من ثلاث ضباط ( ضباط عدد (2) من مرتب مديرية التموين والنقل الملكي وضابط من مرتب مديرية المشتريات الدفاعيه ) بزيارة مرافق الشركة في بلد المنشا بعد توقيع الاتفاقية وقبل التوريد للتأكد من وجود مستلزمات الانتاج وسلامتها وسلامة الاجراءات المتخذة اثناء التصنيع وتكون الزيارة على نفقة المتعهد وتشمل تذاكر السفر والاقامة والمياومات اذا كان المصدر خارجي .

**8. الشروط العامه:**

أ. مدير المشتريات الدفاعية هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي لتطبيق شروط قرار الاحاله .

ب. لا يحق للجهة المحال عليها العطاء تحويله إلى طرف آخر الا بموافقة القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي .

ج. يضمن المتعهد صلاحية المادة من تاريخ توريدها للمستودعات وحتى نفاذها وعليه تبديل أي كمية فاسدة او يظهر بها عيوب ومن خلال الفحص الحسي الدوري من قبل الاطباء البيطرين التابعين لمديرية التموين والنقل الملكي بكمية مماثلة ومطابقة للشروط على أن لا تزيد هذه الكمية الفاسدة عن (5%) من مجموع الإرسالية وفي حال زيادتها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي رفض كامل الكمية ويتم اعتماد النسبة من خلال فحص العينات المأخوذة والممثلة لكامل الكمية وعلى المتعهد تقديم كمية اخرى بدلا" منها خلال مدة (30) يوم اذا كان المنشأ محلي و(60) يوم اذا كان المنشأ اجنبي وذلك اعتبارا" من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام .

د. تخضع كل ارساليه للفحوصات المخبريه في المختبرات العسكريه لمراقبه الجوده او أي مختبر تعتمده القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي وعلى نفقة المتعهد بواقع (0.007) سبعه بالألف من قيمه الارساليه بعد اجتياز الفحص الحسي للمادة من قبل لجنة الاستلام وتعتبر نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبرات العسكريه لمراقبة الجوده نافذه وقطعيه وفي حال وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفين لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه ويكون ملزم للجميع وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد كما ويطلب منه احضار نتيجه الفحص الاشعاعي للماده عند دخولها اذا كان المنشأ اجنبي وبعكس ذلك يتم فحص الماده في مختبر الجمعيه العلميه الملكيه للتأكد من خلوها من المواد المشعه وعلى نفقة المتعهد 0

هـ. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أن يقوم بدفع قيمة الطوابع والرسوم على قيمة العطاء خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة القرار عليه وبعكس ذلك يتم تغريمة حسب نظام دفع الطوابع المعمول به في القوات المسلحة الاردنيه .

و. يخضع هذا القرار لظروف القوه القاهره والتي هي لا تتعدى ظروف الحرب والكوارث الطبيعية فقط 0

ز. يتم الاستيراد عن طريق ميناء العقبة والقوات المسلحة الأردنية غير مسؤولة عن نتيجة الاستيراد خلاف ذلك اذا كان المصدر خارجي 0

ح. إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط هذا القرار يحق لمدير المشتريات الدفاعيه تطبيق أحكام الملحق (أ) المرفق بحقه .

ط. القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤوله عن اية رسوم تفرض من قبل مؤسسة الموانئ وشركات الملاحه على المواد المستورده من الخارج .

ي. سيقوم الطبيب البيطري المكلف من قبل القوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي بالكشف على المواد المستلمة في مستودعات القوات المسلحه وهو المخول الوحيد فنيا" بتقييم مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبه ويكون قراره معتمدا" وايه كميات يتقرر رفضها أو اتلافها لاسباب صحية او من خلال الفحص الحسي بقرار من الطبيب البيطري فللبائع الحق في انتداب من يمثله لحضور عملية الاتلاف بعد ابلاغه من قبل القوات المسلحه الاردنيه بزمان ومكان الاتلاف وستتم عملية الإتلاف في الزمان والمكان المحدد سواءً بحضور مندوب الشركه او عدم حضوره 0

ك . على المتعهد تقديم عينات بدون مقابل لكل ارسالية لغايات الفحص المخبري والحسي وتقديم عينات في بداية العطاء لغايات الفحص عند الاستلام.

ل . تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تاخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (0.001) واحد بالالف من قيمة اللوازم المتاخرة عن كل يوم تاخير وحسب الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (20) دينار.

9**. المواصفات القياسيه :** حسب المواصفة القياسية الاردنية وحتى اخر اصدار وتحديث.

**أ.** تعريف الجميد السائل: منتج حليبي يتم الحصول عليه باسترجاعه من الجميد الصلب الصالح للإستهلاك البشري والمعامل حرارياً بالطرق المناسبة، كما ويمكن الحصول عليه من الحليب المختمر بفعل بكتيريا حمض اللاكتيك والمضاف إليه ملح الطعام

**ب. الاشتراطات القياسية** : يجب توفر الاشتراطات القياسية التالية في الجميد السائل:

(1) أن يكون متجانساً وذا طعم ورائحة مميزة له

(2) أن يخلو من المواد المالئة كالنشا والطحين

(3) أن يخلو من المواد الحافظة

(4) أن يخلو من المواد الغريبة

(5) أن يخلو من الأصباغ الصناعية

(6) أن لا تقل نسبة المواد الصلبة الكلية عن 14%

(7) أن لا تزيد نسبة ملح الطعام عن 4% للمنتج المصنع من الجميد الصلب وعلى ان لا تزيد عن 2 % للأنواع الأخرى

(8) أن لا تزيد نسبة الحموضة على 1.5 % محسوبة على أساس حمض اللاكتيك في المنتج النهائي

**جـ. الاشتراطات الصحية** يجب توفر الاشتراطات الصحية التالية في الجميد السائل:

(1) أن يتم التصنيع والتداول طبقاً للمواصفة القياسية الأردنية ٤٩٣

(2) أن يخلو من الكائنات الحية الدقيقة الممرضة وإفرازاتها

(3) أن لا يزيد العدد الكلي للخمائر على ١٠٠ وحدة مكونة للمستعمرة/غ في المنتج المبستر والمبرد، وأن يكون خالياً في المنتج المعقم.

(4) أن لا يزيد عدد بكتيريا الكوليفورم على ١٠ وحدة مكونة للمستعمرة/غ في المنتج المبستر، وأن يكون خالياً في المنتج المعقم.

**د. التعبئة :** يجب مراعاة ما يلي:

**(**1) يجب ان يعبأ الجميد السائل في عبوات معدنية صحية مناسبة لا تؤثر على خصائص المنتج وصفاته

(2) أن يعبأ المنتج حسب الأساليب العالمية المعتمدة في عبوات معدنية صحية ونظيفة محكمة القفل وتتحمل ظروف النقل والخزن والتداول ولا تسبب أي تغير على صفات المنتج 0

(3) يجب ان تكون العبوات المعدنية مطلية بمادة لكر مضاد للكبريت غير قابلة للصدأ وخالية تماما من التاكل ولا يوجد عليها بقع سوداء من الداخل وان تخلو من كافة العيوب الميكانيكيه والصدأ0

(4) ترفض جميع العلب المصابة بعيوب رئيسية (الانتفاخ ؛ التهشيم؛ التطعيج الشديد؛ التطعيج في مناطق اللحام والحواف مهما كان بسيطا والتنفيس والصدأ الكثيف والصدأ النافذ)0

(5) ترفض جميع العلب المهشمة أو التي تسيل او المطعجة في مناطق اللحام من العلب أو في طرفها العلوي أو السفلي مهما كان بسيطا أما العلب المطعوجة طعجا خفيفا في جسم العلب عدا عن الاماكن المذكورة فتقبل0

(6) ترفض جميع العلب المنتفخة اذا كان السبب تصنيعيا .

(7) ترفض جميع الارسالية اذا كان سبب الانتفاخ كيماويا او بكترولوجيا ومهما كانت نسبة الانتفاخ0

(8) ان تكون العبوات غير منتفخة وان يكون الضغط داخلها اقل من الضغط الجوي0

(9) تتم التعبئة ضمن صناديق كرتون مقوى بحيث يحتوي الصندوق الواحد على (12) عبوة سعة (1) كغم و (6) عبوات سعة (2) كغم .

(10) يجب ان يكون المنتج المعلب حديث الصنع بحيث لا تزيد مدة الخزن محسوبة من تاريخ الانتاج وحتى يوم التسليم(60)يوم للمنتج المحلي ولا تزيد عن(120)يوم للمنتج المستورد0

(11) تضمن الشركة صلاحية العبوات حتى الاستهلاك0

(12) ان لا تكون العبوات (easy open) أي من نوع فتح بسهولة.

(13) يجب ان تكون المواد في عبوات معدنيه ذات سعات (2 كغم +1 كغم) .

**هـ . بطاقة البيان:** اضافة الى ما ورد في المواصفة القياسية الاردنية رقم (9) يجب أن يدون على كل عبوه البيانات الإيضاحية التالية باللغة العربية طباعة بحبر (INK JETING)ويجوز باللغه الانجليزية إلى جانب اللغة العربية ويسمح بوضع ملصقات ورقية أو حرارية على العبوة على أن لا تكون سهلة الازالة وأن تكون مغلفة للعبوة بشكل كامل **:**

(1) أسم المنتج والماركة .

(2) أسم الشركة المنتجة وعنوانها ( المنشأ).

(3) المكونات الداخلة في صناعة المنتج والمواد المضافة إن وجدت .

(4) الوزن الصافي بالوحدات الدولية.

(5) تاريخ الصنع وانتهاء الصلاحية على أن لا تقل عن(سنتين) بواسطة INK JETING

(6) عبارة ( لاستهلاك القوات المسلحة الأردنية ) أو عبارة JAF

(7) رقم الطبخة BATCH NO بواسطة INK JETING

(8) مصدر الحليب بقري او غنم او خليط بينهما

(9) طريقة تجهيز المنتج أو طريقة الاستعمال.

**10. العينات .**

أ. يتم تقديم عينات لغايات الفحص المخبري والحسي وعلى نفقة الشركة على ان تكون متطابقه وكما يلي :

(1) عينات عدد (10) مع كل عرض للعبوات سعة (2) كغم ± 2% على ان تكون من ضمنها عينات عدد (4) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة بإستثناء رقم الطبخة.

(2) عينات عدد (10) مع كل عرض للعبوات سعة (1) كغم ± 2% على ان تكون من ضمنها عينات عدد (4) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة بإستثناء رقم الطبخة.

ب. في حال قدمت الشركة في عرضها أكثر من منشأ أو علامة تجارية يتم تقديم عينات لكل منشأ أو علامة تجارية وبشكل مستقل .